

رابعاً

قرارات المجلس الأعلى للجامعات

قرارات
المجلس الأعلى للجامعات
الجلسة رقم (٦٦٥) بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٦

(١) التصديق على محضر اجتماع المجلس الأعلى للجامعات الجلسة رقم (٦٦٤) بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٠.
• القرار:

المصادقة على محضر اجتماع المجلس الأعلى للجامعات الجلسة رقم (٦٦٤) بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٠، ما عدا الموضوع رقم (٤٧) المتضمن تعيين رئيساً واميناً للجنة التعليم التكنولوجي وذلك بتصويب البند (٢) منه ليصبح على النحو التالي:

تعيين السيد أ.د/ محمد عبد الحميد النشار - وزير التعليم العالي الأسبق رئيساً للجنة التعليم التكنولوجي بدلاً من السيدة أ.د/ تهاني يوسف - الأستاذ بكلية الهندسة بجامعة حلوان نظراً لاعتذار سيادتها.

* اعتماد محضر اجتماع هيئة مكتب المجلس الأعلى للجامعات الجلسة رقم (٤٦) بتاريخ ٢٠١٧/٧/١١.
• القرار:

اعتماد محضر اجتماع هيئة مكتب المجلس الأعلى للجامعات الجلسة رقم (٤٥) بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٦ والذي يتضمن الموضوعات الآتية:

(٢) اقتراح جامعة القاهرة بشأن استحداث برنامج الغابات وإدارة الموارد باللغة الإنجليزية باللانحة الداخلية لكلية الزراعة (مرحلة البكالوريوس) بنظام الساعات المعتمدة.
• القرار:

قرر المجلس الموافقة على ما يلي:

١- برنامج علوم الغابات (باللغة الإنجليزية) لمرحلة البكالوريوس بنظام الساعات المعتمدة بكلية الزراعة - جامعة القاهرة ولائحته الدراسية، وذلك بعد أن قامت الكلية بإجراء التعديلات التي اقترحتها لجنة القطاع، وإضافته إلى اللانحة الداخلية لكلية.

٢- إصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن.

(١٢) كتاب السيد أ.د/ رئيس جامعة القاهرة بشأن إنشاء مجمع العيادات التخصصية (وحدة ذات طابع خاص) تابعة لكلية العلاج الطبيعي بالجامعة واعتماد لائحته المالية والإدارية.
● القرار:

قرر المجلس الموافقة على إنشاء مجمع العيادات التخصصية (وحدة ذات طابع خاص) تابعة لكلية العلاج الطبيعي - جامعة القاهرة واعتماد لائحته المالية والإدارية.

(١٣) كتاب السيد أ.د/ رئيس جامعة القاهرة بشأن اعتماد اللائحة المالية والإدارية لمركز المؤتمرات (وحدة ذات طابع خاص) تابعة لإدارة جامعة القاهرة.
● القرار:

قرر المجلس الموافقة على اعتماد اللائحة المالية والإدارية لمركز المؤتمرات (وحدة ذات طابع خاص) تابعة لإدارة جامعة القاهرة.

(١٤) كتاب السيد أ.د/ رئيس جامعة القاهرة بشأن اعتماد اللائحة المالية والإدارية لمركز الوقاية والاكتشاف المبكر للسرطان، ووحدة العلاج بأجر التابعين للمعهد القومي للأورام بالجامعة.
● القرار:

قرر المجلس الموافقة على اعتماد اللائحة المالية والإدارية لمركز الوقاية والاكتشاف المبكر للسرطان، ووحدة العلاج بأجر التابعين للمعهد القومي للأورام - جامعة القاهرة.

* اعتماد محضري اجتماع لجنة تطوير التعليم المفتوح الإلكتروني المدمج رقم (٤) بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٥، ورقم (٥) ٢٠١٧/٥/٢٥.
● القرار:

قرر المجلس الموافقة على تأجيل اعتماد محضري اجتماع لجنة تطوير التعليم المفتوح الإلكتروني المدمج رقم (٤) بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٥، ورقم (٥) ٢٠١٧/٥/٢٥.

(٢٣) بشأن أوائل الثانوية العامة المصرية ٢٠١٧ على مستوى الجمهورية.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على إعفاء ٣٠٠ طالب الأوائل من كل شعبة " علمي علوم، وعلمي رياضة، وأدبي " على مستوى الجمهورية (بإجمالي ٩٠٠ طالب) من المصروفات الدراسية في البرامج العامة بالجامعات الحكومية، واستمرار تمتعهم بهذه الميزة في حالة حصولهم على تقدير ممتاز في نهاية كل فرقة دراسية خلال المرحلة الجامعية الأولى، مع إعفاء هؤلاء الطلاب من شرط التوزيع الجغرافي والإقليمي عند ترشيحهم للجامعات الحكومية المصرية من خلال التنسيق الإلكتروني.

(٢٤) كتاب السيد اللواء أ.ح/ أمين عام مجلس الوزراء المتضمن توجيهات السيد المهندس/ رئيس مجلس الوزراء مراعاة قيام كافة الجهات الوطنية المعنية بمواجهة المحاولات السودانية لاختراق الموقف القانوني والميداني المصري الخاص بالسيطرة على منطقة حلايب وشلاتين، كل في مجال تخصصه، واستمرار تفعيل دور اللجنة القانونية/ السياسية بوزارة الخارجية الخاصة بذات الشأن.

• القرار:

أحيط المجلس علماً بكتاب السيد اللواء أ.ح/ أمين عام مجلس الوزراء المتضمن توجيهات السيد المهندس/ رئيس مجلس الوزراء مراعاة قيام كافة الجهات الوطنية المعنية بمواجهة المحاولات السودانية لاختراق الموقف القانوني والميداني المصري الخاص بالسيطرة على منطقة حلايب وشلاتين، كل في مجال تخصصه، واستمرار تفعيل دور اللجنة القانونية/ السياسية بوزارة الخارجية الخاصة بذات الشأن.

(٢٥) متابعة منظومة أرشفة المشروعات القومية برئاسة الجمهورية كتوجيهات السيد رئيس الجمهورية.

• القرار:

أحيط المجلس علماً بمتابعة منظومة أرشفة المشروعات القومية برئاسة الجمهورية كتوجيهات السيد رئيس الجمهورية مع التوصية لدى السادة رؤساء الجامعات باستكمال البيانات المطلوبة وإرسالها للسيدة أ.د/ ريم درباله (مسئول التخطيط الإستراتيجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي).

(٢٦) اقتراح إنشاء لجنة للحكاماء بالمجلس الأعلى للجامعات.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على تشكيل لجنة للحكماء بالمجلس الأعلى للجامعات للفصل في شكاوى أعضاء هيئة التدريس التي تحال من رؤساء الجامعات، برئاسة السيد أ.د/ يوسف راشد القائم بأعمال أمين المجلس الأعلى للجامعات، وعضوية كل من السادة:

الاسم	الدرجة
أ.د/ عبد الوهاب عزت	رئيس جامعة عين شمس
أ.د/ محمد أنس جعفر	الأستاذ بكلية الحقوق جامعة بني سويف
أ.د/ علي الدين هلال	الأستاذ بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة
أ.د/ زين العابدين أبو خضرة	الأستاذ بكلية الآداب جامعة القاهرة

(٢٨) تقرير عن أعمال أمانة المجلس الأعلى للجامعات إبريل ٢٠١٤ - يوليو ٢٠١٧.
القرار:

أحيط المجلس علماً بالتقرير المرفق والمقدم من السيد أ.د/ أشرف محمود حاتم (وزير الصحة الأسبق وأمين المجلس الأعلى للجامعات السابق) عن أعمال أمانة المجلس الأعلى للجامعات إبريل ٢٠١٢ - يوليو ٢٠١٧. مع توجية الشكر لسيادته لجهوده خلال السنوات الماضية التي تولى فيها أمانة المجلس الأعلى للجامعات.

(٢٩) كتاب السيد أ.د/ رئيس لجنة قطاع الدراسات الهندسية بشأن التقرير النهائي لتقييم المعاهد العالية للهندسة والتكنولوجيا والفنون التطبيقية والفنون التطبيقية (المرحلة السادسة ٢٠١٧ تحت شعار " التقييم المستمر لرفع جودة الأداء".
القرار:

أحيط علماً بالتقرير النهائي لتقييم المعاهد العالية للهندسة والتكنولوجيا والفنون التطبيقية والفنون التطبيقية (المرحلة السادسة ٢٠١٧ تحت شعار " التقييم المستمر لرفع جودة الأداء".

(٣٠) الدراسة المقدمة من لجنة قطاع العلاج الطبيعي حول آليات ومواصفات السادة أعضاء هيئة التدريس غير المصريين للتدريس بكليات العلاج الطبيعي بالجامعات المصرية الخاصة.

• القرار:

أحيط المجلس علماً بالدراسة المقدمة من لجنة قطاع العلاج الطبيعي حول آليات ومواصفات السادة أعضاء هيئة التدريس غير المصريين للتدريس بكليات العلاج الطبيعي بالجامعات المصرية الخاصة، وإرسالها إلى مجلس الجامعات الخاصة والأهلية.

(٣١) كتاب السيد أ.د/ رئيس لجنة قطاع العلاج الطبيعي بشأن ضم السيد أ.د/ أسامة محمد رشاد - الأستاذ بكلية العلاج الطبيعي بجامعة القاهرة إلى عضوية اللجنة التخطيطية لقطاع العلاج الطبيعي.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على ضم السيد أ.د/ أسامة محمد رشاد - الأستاذ بكلية العلاج الطبيعي بجامعة القاهرة إلى عضوية اللجنة التخطيطية لقطاع العلاج الطبيعي.

(٣٢) كتاب السيد أ.د/ رئيس لجنة قطاع الدراسات الطبية بشأن التأكيد على السادة عمداء كليات الطب بتفعيل إثبات لجان أخلاقيات ومراكز الأبحاث الإكلينيكية بكلياتهم مع اللجنة المركزية للبحوث والتنمية الصحية بوزارة الصحة والسكان.

• القرار:

قرر المجلس التأكيد على السادة عمداء كليات الطب بتفعيل إثبات لجان أخلاقيات ومراكز الأبحاث الإكلينيكية بكلياتهم مع اللجنة المركزية للبحوث والتنمية الصحية بوزارة الصحة والسكان.

(٣٣) كتاب السيد أ.د/ رئيس لجنة قطاع الآداب بشأن الاقتراح الخاص بسعي الحكومة نحو تحسين تنافسية الخريجين داخلياً ولدى سوق العمل من خلال الإهتمام بتعليم اللغة الإنجليزية بالجامعات.

• القرار:

أحيط المجلس علماً بكتاب السيد أ.د/ رئيس لجنة قطاع الآداب بشأن الاقتراح الخاص بسعي الحكومة نحو تحسين تنافسية الخريجين داخلياً ولدى سوق العمل من خلال الإهتمام بتعليم اللغة الإنجليزية بالجامعات المصرية، وإرساله إلى مجلس الجامعات الخاصة والأهلية.

(٣٤) كتاب السيد أ.د/ رئيس لجنة قطاع علوم الحاسب والمعلوماتية بشأن توصية اللجنة في موضوع إصدار شهادة من المجلس الأعلى

للجامعات تحمل اسم شهادة المواطن الرقمي لتغطية المسار الأساسي
لتكنولوجيا المعلومات بما يعادل شهادة ICDL.
القرار:

قرر المجلس الموافقة على توصية لجنة قطاع علوم الحاسب والمعلوماتية
بشأن إصدار شهادة من المجلس الأعلى للجامعات تحمل اسم شهادة المواطن
الرقمي لتغطية المسار الأساسي لتكنولوجيا المعلومات بما يعادل شهادة
ICDL.

(٣٥) كتاب السيد اللواء أ.ح/ أمين عام مجلس الوزراء المتضمن التأكيد
على عدم قيام الجهات المختلفة في الدولة بالتعامل مع أي جهات أو
منظمات دولية إلا بعد الرجوع إلى وزارة الخارجية باعتبارها نقطة
الاتصال الوطنية.
القرار:

أحيط المجلس علماً بكتاب السيد اللواء أ.ح/ أمين عام مجلس الوزراء
المتضمن التأكيد على عدم قيام الجهات المختلفة في الدولة بالتعامل مع أي
جهات أو منظمات دولية إلا بعد الرجوع إلى وزارة الخارجية باعتبارها نقطة
الاتصال الوطنية.

(٣٦) كتاب السيد اللواء أ.ح/ أمين عام مجلس الوزراء المتضمن توجيه
السيد المهندس/ رئيس مجلس الوزراء بتعميم " دليل إبرام
المعاهدات الدولية".
القرار:

أحيط المجلس علماً بكتاب السيد اللواء أ.ح/ أمين عام مجلس الوزراء
المتضمن توجيه السيد المهندس/ رئيس مجلس الوزراء بتعميم " دليل إبرام
المعاهدات الدولية".

(٣٧) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٢٩) لسنة ٢٠١٧ بشأن تشكيل
لجنة لوضع مخطط واضح ومحدد للإعداد لعام ذوي الإعاقة في إطار
توصية مؤتمر الشباب المقام بالإسماعيلية في الفترة من ٢٣/٢٥
إبريل ٢٠١٧ بتخصيص عام ٢٠١٨ عاماً لذوي الإعاقة حيث أن
اللجنة تضم عضوين من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومن
ضمن اختصاصاتها مراجعة المجلس الأعلى للجامعات بشأن السماح
بقبول ذوي الإعاقة في مختلف الكليات والنص على أن تكون
الجامعات الخاصة الجديدة دامجة.

• القرار:

قرر المجلس تفويض السيد أ.د/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي في ترشيح عضو من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ضمن تشكيل اللجنة الخاصة بوضع مخطط واضح ومحدد للإعداد لعام ذوي الإعاقة في إطار توصية مؤتمر الشباب المقام بالإسماعيلية في الفترة من ٢٣/٢٥ إبريل ٢٠١٧ بتخصيص عام ٢٠١٨ عاماً لذوي الإعاقة حيث أن اللجنة تضم عضوين من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومن ضمن اختصاصاتها مراجعة المجلس الأعلى للجامعات بشأن السماح بقبول ذوي الإعاقة في مختلف الكليات والنص على أن تكون الجامعات الخاصة الجديدة دامجة.

(٣٨) كتاب السيد السفير/ مساعد وزير الخارجية للمراسم بشأن طلب موافاة قسم الجوازات بقطاع المراسم بوزارة الخارجية بأسماء ونماذج توقيعات السادة رؤساء الجامعات المصرية الحكومية، وذلك لاحتياج القطاع لهذه القائمة عند القيام بإجراءات إصدار جوازات السفر الخاصة ولمهمة للسادة أعضاء هيئات التدريس بالجامعات.

• القرار:

قرر المجلس أن يتم إعداد نماذج التوقيعات مع قيام السادة رؤساء الجامعات بالتوقيع عليها وإرسالها لوزارة الخارجية.

(٣٩) كتاب السيد/ رئيس قطاع مكتب وزير التعليم العالي والبحث العلمي المتضمن صورة من القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة أعمال الإخلال بالإمتحانات.

• القرار:

أحيط المجلس علماً بالقانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة أعمال الإخلال بالإمتحانات.

(٤٢) كتاب السيد د/ رئيس مجلس إدارة جمعية المستثمرين بمدينة العاشر من رمضان بشأن استعداد الشركات أعضاء الجمعية تدريب طلبية الجامعات (القاهرة - عين شمس - الزقازيق) خلال فترة الصيف أسوة بما هو متبع كل عام.

• القرار:

أحيط المجلس علماً بكتاب السيد د/ رئيس مجلس إدارة جمعية المستثمرين بمدينة العاشر من رمضان بشأن استعداد الشركات أعضاء الجمعية تدريب

طلبة الجامعات (القاهرة - عين شمس - الزقازيق) خلال فترة الصيف أسوة بما هو متبع كل عام.

(٤٣) كتاب السيد المستشار الدكتور/ رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بشأن إنتهاء الجهاز من إعداد هيكل تنظيمي نمطي لكلية نظرية وأخرى عملية ليتم الاسترشاد بهما عند تقدم الجامعات المصرية بمقترحات التطوير لهيكلها التنظيمية.

● القرار:

أحيط المجلس علماً بكتاب السيد المستشار الدكتور/ رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بشأن إنتهاء الجهاز من إعداد هيكل تنظيمي نمطي لكلية نظرية وأخرى عملية ليتم الاسترشاد بهما عند تقدم الجامعات المصرية بمقترحات التطوير لهيكلها التنظيمية، مع مخاطبة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لموافاة المجلس بالهيكل المشار إليه.

(٤٥) كتاب السيد اللواء/ مساعد مدير إدارة التجنيد والتعبئة بشأن اعتماد نتائج الطلبة بالجامعات/ الكليات / المعاهد خلال شهر يوليو ٢٠١٧ حتى يمكن إنهاء موقفهم التجنيدي.

● القرار:

أحيط المجلس علماً بكتاب السيد اللواء/ مساعد مدير إدارة التجنيد والتعبئة بشأن اعتماد نتائج الطلبة بالجامعات/ الكليات / المعاهد خلال شهر يوليو ٢٠١٧ حتى يمكن إنهاء موقفهم التجنيدي، مع إبلاغ مجلس الجامعات الخاصة والأهلية.

(٤٦) كتاب السيد أ.د/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي بشأن ما قرره مجلس الوزراء بان تشكل السلطة المختصة في كل وزارة أو محافظة أو الجهات التابعة مثل الهيئات والأجهزة المختلفة لجنة فنية ومالية وقانونية تقوم بالنظر في جميع التظلمات المقدمة لها بشأن عقود التوريدات وفحصها ومراجعتها جيداً، واقتراح قيمة او نسبة التعويضات اللازمة وكذلك عرض موقف مستحقات الشركات إن وجدت وذلك للاتفاق على التسويات المطلوبة.

● القرار:

أحيط المجلس علماً بكتاب السيد أ.د/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي بشأن ما قرره مجلس الوزراء بان تشكل السلطة المختصة في كل وزارة أو محافظة أو الجهات التابعة مثل الهيئات والأجهزة المختلفة لجنة فنية ومالية وقانونية تقوم بالنظر في جميع التظلمات المقدمة لها بشأن عقود التوريدات وفحصها

ومراجعتها جيداً، واقتراح قيمة او نسبة التعويضات اللازمة وكذلك عرض موقف مستحقات الشركات إن وجدت وذلك للاتفاق على التسويات المطلوبة.

(٤٧) كتاب السيد أ.د/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي بشأن ما قرره مجلس الوزراء بتحقيق الإنضباط المالي والإداري ورفع كفاءة الإنفاق الحكومي في مادته الرابعة منه والخاصة بتعظيم الاستفادة من الخردة الحكومية بأنواعها وعدم إهدارها، وأن تكون الأولوية في توريدها إلى شركات الهيئة القومية للإنتاج الحربي وغيرها من الشركات الحكومية، مع مراعاة أن يتم ذلك بالسعر العادل لها بعد التنسيق مع الهيئة العامة للخدمات الحكومية في هذا الشأن.

● القرار:

أحيط المجلس علماً بكتاب السيد أ.د/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي بشأن ما قرره مجلس الوزراء بتحقيق الإنضباط المالي والإداري ورفع كفاءة الإنفاق الحكومي في مادته الرابعة منه والخاصة بتعظيم الاستفادة من الخردة الحكومية بأنواعها وعدم إهدارها، وأن تكون الأولوية في توريدها إلى شركات الهيئة القومية للإنتاج الحربي وغيرها من الشركات الحكومية، مع مراعاة أن يتم ذلك بالسعر العادل لها بعد التنسيق مع الهيئة العامة للخدمات الحكومية في هذا الشأن.

(٤٨) كتاب السيد أ.د/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي بشأن القرارات الصادرة عن لجنة استرداد أراضي الدولة.

● القرار:

أحيط المجلس علماً بكتاب السيد أ.د/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي بشأن القرارات الصادرة عن لجنة استرداد أراضي الدولة.

(٤٩) كتاب السيد أ.د/ عصام خميس (نائب وزير التعليم العالي والبحث العلمي) بشأن موافاة سيادته عن المشروعات التي انتهت أو الجاري العمل بها بشأن تحقيق التطوير والتقدم في المجالات ذات الأولوية وهي:

- إيجاد وسائل منخفضة التكاليف لمعالجة مياه الصرف.
- الإسكان منخفض التكاليف.
- الطاقة الجديدة والمتجددة.

● القرار:

قرر المجلس التوصية لدى السادة رؤساء الجامعات بسرعة موافاة السيد أ.د/ عصام خميس (نائب وزير التعليم العالي والبحث العلمي) بالمشروعات التي انتهت أو الجاري العمل بها بشأن تحقيق التطوير والتقدم في المجالات ذات الأولوية وهي:

- إيجاد وسائل منخفضة التكاليف لمعالجة مياه الصرف.
- الإسكان منخفض التكاليف.
- الطاقة الجديدة والمتجددة.

(٥١) كتاب السيد أ.د/ ياسر صقر (رئيس جامعة حلوان السابق ورئيس اللجنة المشكلة لوضع الإطار العام لمنهج حقوق الإنسان ومكافحة الفساد) بشأن طلب اعتماد تشكيل لجنة التأليف والمراجعة والإعداد في صورة رقمية وأيضاً لجنة المراجعة والإشراف وكذلك تطبيق لائحة مركز الخدمات الإلكترونية والمعرفية بالمجلس الأعلى للجامعات.

● القرار:

قرر المجلس الموافقة على طلب السيد أ.د/ ياسر صقر (رئيس جامعة حلوان السابق ورئيس اللجنة المشكلة لوضع الإطار العام لمنهج حقوق الإنسان ومكافحة الفساد) الخاص بما يلي:

- تشكيل لجنة التأليف والمراجعة والإعداد في صورة رقمية من كل من:

الاسم	الدرجة
أ.د/ عبد الهادي العشري	جامعة السادات
أ.د/ أشرف شمس الدين	جامعة بنها
أ.د/ ربيع فتح الباب	جامعة عين شمس
أ.د/ سعيد سالم جويدي	جامعة الزقازيق

- تشكل لجنة المراجعة والإشراف من كل من:

الاسم	الدرجة
أ.د/ نبيل حلمي	جامعة الزقازيق
أ.د/ أحمد عبد الكريم سلامة	جامعة حلوان
أ.د/ مصطفى عبد الرحمن	جامعة المنوفية

- ويضم إليه فريق عمل من وحدة التعلم الإلكتروني بالمجلس الأعلى للجامعات وذلك لإنتاج المقرر في صورة رقمية طبقاً لما تم اعتماده من المجلس الأعلى للجامعات.

- تطبيق لائحة مركز الخدمات الإلكترونية والمعرفية بالمجلس الأعلى للجامعات حفاظاً على حقوق التأليف والنشر وكذلك جهد فريق مركز التعلم الإلكتروني وذلك حرصاً على خروج المقرر بالصورة اللائقة.
- التوصية لدى السادة رؤساء الجامعات بعدم القيام بطباعة أية كتب خاصة بمنهج حقوق الإنسان ومكافحة الفساد نظراً لتغيير المنهج وتحويله لمنهج إلكتروني.
- قيام كل جامعة بترشيح ٣ أساتذة (أستاذ من كلية عملية - أستاذ من كلية نظرية - أستاذ من كلية الحقوق) وذلك لتدريبهم على تنفيذ منهج حقوق الإنسان ومكافحة الفساد.

(٥٢) كتاب السيد أ.د/ رئيس جامعة القاهرة بشأن موافقة مجلس الجامعة على تعديل قرار الجامعة الخاص بإنشاء مستشفى طب الأسنان التعليمي والمبنى الجديد على أن تحول لمستشفى جامعي خدمي يضم جميع منشآت الرعاية الصحية للمرضى بكلية طب الأسنان بالجامعة وذلك بذات القواعد المتبعة بالمستشفيات الجامعية التابعة لكلية الطب البشري.
● القرار:

قرر المجلس الموافقة على تعديل قرار مجلس جامعة القاهرة الخاص بإنشاء مستشفى طب الأسنان التعليمي والمبنى الجديد على أن تحول لمستشفى جامعي خدمي يضم جميع منشآت الرعاية الصحية للمرضى بكلية طب الأسنان بالجامعة وذلك بذات القواعد المتبعة بالمستشفيات الجامعية التابعة لكلية الطب البشري.

(٦٢) كتاب السيد أ.د/ القائم بعمل أمين المجلس الأعلى للجامعات بشأن محضر اجتماع اللجنة المشكلة لمراقبة ومتابعة أعمال اختبارات القدرات بتاريخ ٤ يوليو ٢٠١٧.
● القرار:

أحيط المجلس علماً بمحضر اجتماع اللجنة المشكلة لمراقبة ومتابعة أعمال اختبارات القدرات بتاريخ ٤ يوليو ٢٠١٧.

(٦٤) كتاب السيد د/ عبد الله سرور (الأستاذ المساعد بجامعة الإسكندرية) بشأن مقترح تعميم تدريس مقرر اللغة العربية بكافة الجامعات المصرية يتضمن التركيز على مهارات القراءة ومهارات الكتابة نظراً لضعف مستوى اللغة العربية لدى الطلاب بالجامعات والإحتياج الملح لتطوير مستوى أداء اللغة لدى خريجي الجامعات المصرية.

● القرار:

أحيط المجلس علماً بمقترح تعميم تدريس مقرر اللغة العربية بكافة الجامعات المصرية يتضمن التركيز على مهارات القراءة ومهارات الكتابة نظراً لضعف مستوى اللغة العربية لدى الطلاب بالجامعات والإحتياج الملح لتطوير مستوى أداء اللغة لدى خريجي الجامعات المصرية على أن تكون مادة غير إجبارية، ومخاطبة الكليات المعنية بتدريس اللغة العربية بوضع محتوى لتدريس اللغة العربية بالكليات غير المتخصصة في دراسة موضوعات اللغة العربية.

(٦٥) توصيات اللجنة العليا لتنظيم أعمال اللجان العلمية بجلستها بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣٠، ٢٠١٧/٦/٢٠.

● القرار:

قرر المجلس الموافقة على ما يلي:

أولاً: توصيات اللجنة العليا بجلستها بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣٠:-

١- لا يتم إضافة أي تعديلات على قواعد ونظام العمل أو باللجان العلمية بدورتها الثانية عشر حالياً نظراً لبدء العمل والرغبة في استقرار عمل اللجان.

في حالة رغبة اللجان أو اللجان التخصصية إضافة أي مقترحات على هذه القواعد يتم تجميعها للأخذ بها في الاعتبار عند الأعداد لقواعد ونظام العمل بالدورة الثالثة عشر.

٢- التوصية لدى السادة منسقي اللجان التخصصية بالإلتزام بما تنص عليه قواعد ونظام العمل باللجان العلمية بدورتها الثانية عشر وأنه بالنسبة لاحتساب نسب التميز العلمي تقوم المكتبة الرقمية بالمجلس الأعلى للجامعات بإعداد تقرير بنسب معامل التأثير للمجلات المنشور بها أبحاث المتقدم ومقسم إلى Q1 A Class وتحسب نقاط البحث بـ ١٥ نقطة ولا يتم تقييمه، Q1 B Class وتحسب نقاط البحث ١٣,٥ نقطة ولا يتم تقييمه وكذا في حالة قيام اللجنة بإعطاء المجلات درجة "٩" أو "١٠" درجات وذلك في ضوء حرص المجلس الأعلى للجامعات على تشجيع جميع الباحثين بالنشر العلمي في المجلات أو الدوريات العالمية ذات المعامل التأثير العالي.

ثانياً: توصيات اللجنة العليا بجلستها بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٠:-

١- التأكيد على إلتزام اللجان العلمية بنص المادة "١٩" من قواعد ونظام العمل باللجان العلمية بدورتها الثانية عشر حيث تقضي بأن يرفق المتقدم للترقية إقراراً موقفاً من كل المشتركين في البحث عن دور كل منهم ويعتمد من عميد الكلية ويعتبر وثيقة تعدد بها اللجنة لهذا المتقدم ولمن شاركه في البحث لو تقدم بهذا البحث عن تقدمه ويكون على اللجنة تقييم الدور الذي قام به المؤلف في البحث.

- ٢- يترك للجنة العلمية تحديد نسب المشاركة في البحث مع الاسترشاد بما ورد بالجدول المدرج بالمادة "١٩" من ذات القواعد.
- ٣- التأكيد على قرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر بجلسته رقم (٦٤٤) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٢ حيث قرر الموافقة على اعتماد مدونة الأمانة العلمية في كتابة الرسائل والبحوث العلمية مع الأخذ في الاعتبار نسبة ٢٥% كحد أقصى للاقتباس إسترشادي، ويترك للجنة العلمية إبداء الرأي فيما ورد من أمانة علمية بتقرير المكتبة الرقمية عن أبحاث المتقدم.
- ٤- إمكانية قبول أوراق السادة المتقدمين للترقية لدرجة (أستاذ مساعد - أستاذ) من خارج جمهورية مصر العربية بأبحاث التعزيز من المصريين المعينين أو الذين سوف يتم تعيينهم بعد اتخاذ إجراءات الترقية بكادر أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمؤسسات العلمية الحكومية الرسمية أو الجامعات الخاصة والأهلية أو المؤسسات التعليمية المعتمدة من جهة الاختصاص بالدولة التابعة لها الجامعة أو المؤسسة التعليمية على أن تكون الأوراق معتمدة بخاتم الجامعة المعنية ووزارة الخارجية التابع لها الجامعة والمكتب الثقافي المصري بها:-
- * خطاب من الجامعة المعنية يفيد إحالة الانتاج العلمي (التعزيز) إلى اللجنة العلمية المختصة وموضحاً به التخصص الدقيق للمتقدم.
- * بيان حالة للمتقدم.
- * بيان بالأبحاث التي يتم فحصها.
- * السيرة الذاتية للمتقدم.
- ٥- في حالة تقدم السادة أعضاء هيئة التدريس للترقية لدرجة (أستاذ مساعد - أستاذ) من أكاديمية السادات والعلوم الإدارية ولهم مدة سابقة للتعيين في جهات أخرى، أو التقدم أثناء الإعارة أو القيام بأجازة يجب إحضار قرار مجلس الأكاديمية بالموافقة على ضم المدة وموقعاً من وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري.
- ٦- في حالة تقدم السادة أعضاء هيئة التدريس للترقية لدرجة (أستاذ مساعد - أستاذ) من أكاديمية الدراسات المتخصصة (الجامعة العمالية) ولهم مدة سابقة للتعيين في جهات أخرى، أو التقدم أثناء الإعارة أو القيام بأجازة يجب إحضار قرار مجلس الأكاديمية بالموافقة على ضم المدة وموقعاً من وزير القوى العاملة.
- ٧- التوصية لدى السادة مقرر اللجان العلمية بأنه في حالة استبعاد أحد الأبحاث من الإنتاج العلمي المقدم للفحص والتقييم أو ضم البحث إلى بحث آخر يجب ذكر سبب استبعاد البحث بالتقرير الجماعي، وفي حالة استبعاد تقييم أحد المحكمين والاعتداد برأي المحكمين المتوافقين في التقييم، أو اللجوء إلى محكم رابع يجب ذكر ذلك بالتقرير الجماعي على أن تكون كافة صفحات التقرير موقعه من السادة أعضاء اللجنة العلمية.
- ثالثاً: الموافقة على أن يشترك أعضاء اللجنة العلمية بحد أقصى عضو واحد كمحكم.

(٦٦) تحديد رسوم التقدم بتظلم للجنة العليا لتنظيم أعمال اللجان العلمية للسادة أعضاء هيئة التدريس بجمهورية تشاد (الحاملين للجنسية التشادية) من قرارات اللجان العلمية لفحص وتقييم الإنتاج العلمي لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين وفقاً لمذكرة التعاون الثقافي والعلمي المبرمة بين البلدين بتاريخ ٢٠١٦/٤/١.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على تحديد رسوم التقدم بتظلم للجنة العليا لتنظيم أعمال اللجان العلمية للسادة أعضاء هيئة التدريس بجمهورية تشاد (الحاملين للجنسية التشادية) من قرارات اللجان العلمية لفحص وتقييم الإنتاج العلمي لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين وفقاً لمذكرة التعاون الثقافي والعلمي المبرمة بين البلدين بتاريخ ٢٠١٦/٤/١ وذلك على النحو التالي:

١- يسدد السادة أعضاء هيئة التدريس بجمهورية تشاد (الحاملين للجنسية التشادية) رسوم التقدم بتظلم للجنة العليا لتنظيم أعمال اللجان العلمية من قرارات اللجان العلمية لفحص وتقييم الإنتاج العلمي لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين مبلغ وقدره ١٥٠ دولار أمريكي (فقط وقدره مائة وخمسون دولار أمريكي) وذلك عن التقدم بتظلم للمرة الأولى على أن يتم مضاعفة المبلغ للمرات التالية.

٢- يتم إيداع المبالغ المحصلة بالدولار الأمريكي بحساب المسابقة المركزية للقبول بالجامعات (الدولاري) بالحساب رقم (٤/٠٨٢/١٧٥٧٧/١).

٣- تفويض السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات في إصدار القرار الوزاري لتنظيم أعمال الصرف والتحصيل لأعمال الترقية المشار إليها بعالية في ضوء القوانين واللوائح وبما يتناسب مع طبيعة النشاط المشار إليه بعالية.

(٦٧) مذكرة بشأن ما يلي:

١- إيقاف عمل اللجنة العليا لتنظيم أعمال اللجان العلمية.
٢- تشكيل اللجنة العليا لمتابعة أعمال اللجان العلمية ووضع مقترحات لتطوير آليات عمل اللجان العلمية وتحديد اختصاصاتها.
٣- تشكيل اللجنة العليا للنظر في تظلمات السادة أعضاء هيئة التدريس المتقدمين للترقية للوظائف الأعلى من بعض قرارات اللجان العلمية.

• القرار:

قرر المجلس ما يلي:

أولاً: إيقاف عمل اللجنة العليا لتنظيم أعمال اللجان العلمية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣١٦٧) بتاريخ ٢٠١٦/٨/١ اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١.

ثانياً: تعديل نص المادة (٤) من قواعد ونظام العمل باللجان العلمية بدورها الثانية عشر لتصبح على النحو التالي:-

- ١- يشكل المجلس الأعلى للجامعات اللجنة العليا لمتابعة أعمال اللجان العلمية ووضع مقترحات لتطوير آليات عمل اللجان العلمية.
 - ٢- يشكل المجلس الأعلى للجامعات اللجنة العليا للنظر في تظلمات السادة أعضاء هيئة التدريس المتقدمين للترقية للوظائف الأعلى من بعض قرارات اللجان العلمية برئاسة امين المجلس الأعلى للجامعات.
- ثالثاً: إسقاط عضوية السيد الأستاذ الدكتور/ محمود رأفت عبد الفضيل الأستاذ بكلية الطب جامعة أسيوط عضو اللجنة التخصصية لقطاع الدراسات الطبية (الأكاديمي) وضمه إلى اللجنة العليا للنظر في تظلمات السادة أعضاء هيئة التدريس المتقدمين للترقية للوظائف الأعلى من بعض قرارات اللجان العلمية.

رابعاً: تشكل اللجنة العليا للنظر في تظلمات السادة أعضاء هيئة التدريس المتقدمين للترقية للوظائف الأعلى من بعض قرارات اللجان العلمية برئاسة السيد الأستاذ الدكتور/ يوسف فوزي راشد - الأستاذ بكلية الهندسة جامعة القاهرة والقائم بأعمال أمين المجلس الأعلى للجامعات، وأمانة السيد الأستاذ الدكتور زين العابدين محمود أبو خضرة - الأستاذ بكلية الآداب جامعة القاهرة وعضوية كلاً من :-

الاسم	الدرجة
أ.د/ عز الدين أبو ستيت	الأستاذ بكلية الزراعة جامعة القاهرة
أ.د/ محمد عبد الحميد شعيرة	الأستاذ بكلية الهندسة جامعة عين شمس
أ.د/ نبيل أحمد حلمي	الأستاذ بكلية الحقوق جامعة الزقازيق
أ.د/ محمود رأفت عبد الفضيل	الأستاذ بكلية الطب جامعة أسيوط
أ.د/ إسماعيل إبراهيم جمعة	الأستاذ بكلية التجارة جامعة الإسكندرية

خامساً: تعديل نص المادة (٥) من قواعد ونظام العمل باللجان العلمية بدورها الثانية عشر لتصبح على النحو التالي:-

** تختص اللجنة العليا لمتابعة أعمال اللجان العلمية بوضع مقترحات لتطوير آليات عمل اللجان العلمية بمعاونة " اللجنة العليا للتظلمات، اللجان تخصصية للقطاعات" بمتابعة أعمال اللجان العلمية بتحقيق العدالة والتأكيد على تطبيق القواعد والآليات المعمول بها طبقاً لقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنظيمية وكذلك كل ما يصدر من تفسيرات أو تعديلات يقرها المجلس الأعلى للجامعات، ولها في سبيل ذلك ما يلي:-

- ١- تعرض على المجلس الأعلى للجامعات تشكيل لجان علمية جديدة في تخصصات غير مدرجة باللجان العلمية أو تخصصات بينية.
- ٢- تعرض على المجلس الأعلى للجامعات إضافة أو تغيير عضو أو أكثر لأية لجنة علمية مع تقديم السبب.

٣- اقتراح تشكيل اللجان العلمية والقواعد المنظمة لعملها وعرضه على المجلس الأعلى للجامعات لاعتماده والتوصية بإصدار القرار الوزاري في هذا الشأن.

٤- التقييم المستمر لعمل اللجان العلمية، ومتابعة تقاريرها ومحاضر جلساتها.

** تختص اللجنة العليا للنظر في تظلمات السادة أعضاء هيئة التدريس المتقدمين للترقية للوظائف الأعلى من بعض قرارات اللجان العلمية بما يلي:-

١- النظر في التظلمات التي تحيلها إليها الجامعات بعد عرضها على نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث للنظر في جديتها ولها أن تحفظ التظلم بعد التأكد من عدم أحقية المتظلم أو إعادته إلى اللجنة العلمية المعنية لتصويب قرارها أو إحالته لإحدى "اللجان التخصصية" لإبداء الرأي العلمي في التظلم قبل البت فيه وفي حالة ترقية الحالة المعروضة يتم عرض الموضوع كاملاً على المجلس الأعلى للجامعات.

٢- إبلاغ اللجان العلمية بأي ملاحظات أو تحفظات على عملها ليتم تداركها.

٣- تشكل لجنة بينية خماسية لفحص الإنتاج العلمي الخاص لأحد المتقدمين للترقية في إحدى التخصصات البينية بناء على طلب كلية المتقدم أو جامعته.

٤- فحص الشكاوي المقدمة من أعضاء اللجان العلمية أو المتعاملين معها والمتعلقة بمخالفة القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار أو الأعراف والتقاليد الجامعية وعرض نتيجة الفحص والتوصيات التي تراها على المجلس الأعلى للجامعات.

سادساً: مكافأة السادة أعضاء اللجنة العليا للنظر في تظلمات السادة أعضاء هيئة التدريس المتقدمين للترقية للوظائف الأعلى من بعض قرارات اللجان العلمية:

يمنح السادة أعضاء اللجنة العليا مكافأة عن كل إجتماع يعقد ويحضره تقدر بمبلغ ٥٠٠ جنيهاً والسكرتارية ٢٠٠ جنيهاً خصماً على حساب المجلس الأعلى للجامعات (المسابقة المركزية للقبول بالجامعات) رقم (٩/٤٥٠/٨٧٢٤٨/١).

سابعاً: إصدار القرارات الوزارية اللازمة في هذا الشأن.

ثامناً: توجيه الشكر للسيد أ.د/ أشرف محمود حاتم (الأستاذ بكلية الطب - جامعة القاهرة ووزير الصحة الأسبق وأمين المجلس الأعلى للجامعات ورئيس اللجنة العليا لتنظيم أعمال اللجان العلمية السابق ومستشار الجامعة الأمريكية بالقاهرة) على الجهد المبذول في إنجاز مهام اللجنة العليا لتنظيم أعمال اللجان العلمية وإثراء مقترحات سيادته في تطوير آليات وقواعد العمل طوال فترة رئاسته للجنة.

(٧١) كتاب السيد أ.د/ رئيس لجنة قطاع الدراسات الهندسية المتضمن تشكيل لجنة عليا للإشراف على أعمال امتحانات المسابقة للحاصلين على دبلوم المعاهد الفنية الصناعية ونظائرها وكذلك امتحانات المسابقة للحاصلين على دبلوم المدارس الفنية الصناعية نظام الثلاث سنوات بعد الإعدادية للالتحاق بكليات الهندسة بالجامعات الحكومية المصرية للعام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٨ والمرفق به التوصيات التي اتخذتها اللجنة المشكلة.

● القرار:

قرر المجلس الموافقة على ما يلي:
 أولاً: اعتماد تشكيل اللجنة العليا للإشراف على أعمال امتحانات المسابقة للحاصلين على دبلوم المعاهد الفنية الصناعية ونظائرها وكذلك امتحانات المسابقة للحاصلين على دبلوم المدارس الفنية الصناعية نظام الثلاث سنوات بعد الإعدادية للالتحاق بكليات الهندسة بالجامعات الحكومية المصرية للعام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٨ برئاسة السيد أ.د/ محمد عبد الحميد شعيرة رئيس لجنة قطاع الدراسات الهندسية وعضوية كل من السادة:

الاسم	الدرجة
أ.د/ يوسف راشد	القائم بأعمال امين المجلس الأعلى للجامعات
أ.د/ شريف أحمد مراد	الأستاذ بكلية الهندسة جامعة القاهرة (مشرفاً عاماً على أعمال المسابقة)
أ.د/ محمد محمد مجاهد	أمين لجنة قطاع الدراسات الهندسية (مقررًا لشئون متابعة إنشاء بنك الأسئلة)
أ.د/ أحمد حسن محمد	نائب مدير مركز الخدمات الإلكترونية والمعرفية (مسئولاً عن بنك الأسئلة)
أ.د/ محمود محمد نعمة الله	عميد كلية الهندسة جامعة كفر الشيخ
أ.د/ أحمد محمد الجارحي	عميد كلية الهندسة جامعة حلوان
أ.د/ علاء عبد الحميد علي عطا	عميد كلية الهندسة جامعة الزقازيق
أ.د/ جمال أبو زيد عبد الرحيم	القائم بعمل عميد كلية الهندسة جامعة أسيوط
د/ إبراهيم فتحي معوض	مدير مركز نظم المعلومات الإدارية بالمجلس (الدعم الفني لأعمال المسابقة)
د/ خالد محمد فؤاد	مركز نظم المعلومات الإدارية بالمجلس (للدعم الفني لأعمال المسابقة)
أ/ شيماء محمد عبد الحليم	مدير إدارة شئون التعليم والطلاب بالمجلس الأعلى للجامعات

- ثانياً: اعتماد توصيات اللجنة سالفة الذكر (بما لا يخالف قواعد التنسيق للعام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٨) على النحو التالي:
- ١- إختبار كليات الهندسة التالية لعقد امتحان المسابقة المركزية والموحدة بها بدءاً من سبتمبر ٢٠١٧ حيث ان هذه الكليات تغطي التوزيع الجغرافي للتعليم الفني بالجمهورية وهي كالتالي:-
 - كلية الهندسة بحلوان جامعة حلوان لتغطية محافظات القاهرة الكبرى (القاهرة - الجيزة - القليوبية - بني سويف - الفيوم - حلوان).
 - كلية الهندسة جامعة كفر الشيخ لتغطية محافظات وجه بحري (الإسكندرية - البحيرة - كفر الشيخ - مطروح - الغربية).
 - كلية الهندسة جامعة الزقازيق لتغطية محافظات شرق الدلتا والقناة الشرقية (الدقهلية - المنوفية - الإسماعيلية - السويس - دمياط - بورسعيد - شمال سيناء - جنوب سيناء).
 - كلية الهندسة جامعة اسيوط لتغطية قطاع قبلي (المنيا - سوهاج - اسيوط - قنا - أسوان - الوادي الجديد - الأقصر - البحر الأحمر).
 - ٢- الإعلان عن شروط و مواد ومواعيد هذه الامتحانات في الجهات المعنية بحيث يؤدي الطلاب الامتحان في المواد التالية حسب منهج الثانوية العامة المصرية شعبة علمي رياضة ٢٠١٥/٢٠١٦.
 - بالنسبة للحاصلين على دبلوم المعاهد الفنية الصناعية ونظائرها (المسابقة المركزية):
 - رياضة ١ (جبر وهندسة فراغية) - رياضة ٢ (التفاضل والتكامل) - الميكانيكا - الفيزياء.
 - بالنسبة للحاصلين على دبلوم المدارس الفنية الصناعية نظام الثلاث سنوات بعد الإعدادية (المسابقة الموحدة):
 - اللغة الإنجليزية - رياضة ١ (جبر وهندسة فراغية) - رياضة ٢ (التفاضل والتكامل) - الميكانيكا - الفيزياء.
 - ٣- يتم الإعلان عن المسابقة (الموحدة - المركزية) في الصحف والجرائد يومي الإثنين والثلاثاء ٢٠١٧/٧/١٧، ٢٠١٧/٧/١٨ وعلى الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للجامعات .
 - ٤- مواعيد تقديم الطلبات للمسابقة (الموحدة - المركزية) على الموقع الإلكتروني للمجلس ابتداءً من يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٧/٧/١٩ وحتى يوم الخميس الموافق ٢٠١٧/٨/١٧.
 - ٥- مواعيد تسليم الأوراق يدوياً للمسابقة (الموحدة - المركزية) بمقر كل جامعة من الجامعات الأربعة: ابتداءً من يوم الأحد الموافق ٢٠١٧/٨/١٣ وحتى يوم الخميس الموافق ٢٠١٧/٨/٢٤ وذلك بعد طبع الاستمارة من خلال الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للجامعات.
 - ٦- مواعيد امتحانات المسابقة الموحدة:
 - ابتداءً من يوم السبت الموافق ٢٠١٧/٩/٩ وحتى يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٧/٩/١٣.
 - ٧- مواعيد امتحانات المسابقة المركزية:

ابتداء من يوم الأحد الموافق ٢٠١٧/٩/١٠ وحتى يوم الأربعاء الموافق
٢٠١٧/٩/١٣.

- ٨- يتم الإعلان عن النتيجة بالموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للجامعات.
- ٩- المقابل المالي للمسابقة (الموحدة - المركزية) على النحو التالي:
مبلغ ٣٠٠ جنيه من الطلاب المتقدمين لامتحان المسابقة الموحدة.
مبلغ ٣٠٠ جنيه من الطلاب المتقدمين لامتحان المسابقة المركزية.
وهذا لتغطية التكاليف اللازمة للقيام بأعمال المسابقة (الموحدة - المركزية)
من حيث ما يلي:
* حجز قاعات لتقديم الطلبات ولعقد امتحانات المسابقة (الموحدة - المركزية).
* المطبوعات والأدوات الكتابية اللازمة (إيصالات استلام - أظرف - كاريهات
- كراسات الإجابات).
* وضع الامتحانات والتصحيح.
* أختام أكلاشيه باسم الكلية المختصة - المسابقة الموحدة والمركزية.
* مراقبين على عقد امتحانات من أعضاء السادة هيئة التدريس وموظفين
إداريين وخدمات معاونة.
* أعمال الكنترول.
* مكافأة للإشراف والقائمين على أعمال المسابقة (الموحدة - المركزية).
* توريد حصة وزارة المالية.
* مصروفات أخرى.
وقد اتفق على أن توزع الأدوار بين الكليات والمجلس الأعلى للجامعات على
النحو التالي:-

أولاً: دور المجلس الأعلى للجامعات:-

- * تجهيز برنامج التقديم الإلكتروني للطلاب الراغبين في الاشتراك في هذه
الامتحانات بحيث يتم توزيع الطلاب المتقدمين لامتحانات المسابقتين على
كليات الهندسة الأربعة سألقة الذكر لأداء الامتحانات بها حسب التوزيع
الجغرافي لنطاق سكن الطالب من خلال البرنامج.
- * وضع نماذج الأسئلة لمواد الامتحان (من بنك الأسئلة لكل مادة) ونماذج
الإجابة وإرسالها إلى السادة عمداء كليات الهندسة الأربعة المعنية بعقد هذه
الامتحانات.
- * الحصول على نسخة من المناهج الدراسية لمواد هذه الامتحانات من وزارة
التربية والتعليم وتحميلها pdf على الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى
للجامعات.
- * تدريب مجموعة من كليات الهندسة الأربعة المعنية بعقد هذه الامتحانات
(يختارهم عمداء هذه الكليات) على نظام وإجراءات وأعمال هذه الامتحانات
إلكترونياً وورقياً ووسائل الاتصال بينهم وبين اللجنة.
- * تدريب نخبة من أعضاء هيئة التدريس بالكليات الأربعة على كيفية استلام
ورق الإجابة والتصحيح.

* إعلان شروط ومواعيد ومواد الامتحانات ونتائج الامتحانات وكشوف التوزيع الجغرافي للناجحين على الموقع الإلكتروني المجلس الأعلى للجامعات.

ثانياً: دور الكليات الأربعة المعنية بعقد الامتحانات ما يلي:

* التقديم الورقي للطلاب الراغبين في الاشتراك في هذه الامتحانات.
* تحصيل المصروفات المطلوبة مقابل أعمال هذه الامتحانات من الطلاب الراغبين في الاشتراك في هذه الامتحانات وهي مبلغ (٣٠٠ جنيه) فقط ثلاثمائة جنيه عن كل طالب سواء من خريجي المعاهد الفنية الصناعية والمدارس نظام الخمس سنوات خريجي المدارس الثانوية الصناعية نظام الثلاث سنوات ليتم الصرف منها على أعمال هذه الامتحانات وذلك على النحو التالي:

٧٥% منها حصة الكلية على أن توضع تحت تصرف عميد الكلية للصرف منها (على أن توضع بحساب الكلية المعنية على أن يسمح بترحيل الفائض للعام التالي وأن يتم استخدام الفائض إن وجد في مشروعات تطوير بالكلية).
٢٥% منها حصة أمانة المجلس الأعلى للجامعات.
على أن تقوم الكليات بإرسال حصة أمانة المجلس الأعلى للجامعات إلى حساب المسابقة المركزية للقبول برقم (٩/٤٥٠/٨٧٢٤٨/١).
* يتم زيادة المقابل المادي للمسابقة المركزية للقبول بكلية (التجارة والزراعة والحقوق) من (١٥٠ جنيه) إلى (٣٠٠ جنيه) للطلاب الحاصلين على المعاهد الفنية التجارية والزراعية والتجارية شعبة قانون والمدارس الفنية المتقدمة نظام الخمس سنوات أسوة بما تم في المسابقة المركزية لخريجي المعاهد الفنية الصناعية والمدارس نظام الخمس سنوات خريجي للقبول بكلية الهندسة بالجامعات المصرية الحكومية.
* أعمال المراقبة والأمن وكافة أعمال الامتحانات خلال فترات التقديم والامتحان.

* استلام أوراق الأسئلة لمواد الامتحان ونماذج الإجابة من اللجنة.
* تصحيح هذه الامتحانات وإرسال النتيجة معتمدة من السيد أ.د/ عميد الكلية المعنية للسيد أ.د/ أمين المجلس الأعلى للجامعات وإرسالها مرة أخرى للكليات بعد الاعتماد.

* إعلان النتيجة وقبول التظلمات والنظر فيها واتخاذ اللازم نحوها.
* إعداد كشوف التوزيع الجغرافي للناجحين في هذه الامتحانات لتوزيعهم على كليات الهندسة بالجامعات المصرية حسب نطاق سكن الطالب السيد أ.د/ عميد الكلية المعنية للسيد أ.د/ أمين المجلس الأعلى للجامعات وإرسالها مرة أخرى للكليات بعد الاعتماد.

(٧٢) كتاب السيد أ.د/ وزير التربية والتعليم والتعليم الفني المتضمن موافقة سيادته بشأن ما يلي:

- طلب أولياء أمور طلاب الدبلومة الأمريكية بتحويل درجات السات القديم إلى السات الجديد عن حساب المجموع الاعتباري للشهادة اعتباراً من العام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٨.
 - قبول الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة السعودية (النظام الفصلي).
 - قبول الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة الأمريكية (المسار العام - المسار المتقدم - مجلس أبو ظبي للتعليم).
- القرار:

قرر المجلس ما يلي:

أولاً: ١- الأخذ بجدول درجات السات الجديد كأساس عند احتساب المجموع الاعتباري لطلاب الثانوية الأمريكية اعتباراً من العام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٨ ويتم تحويل درجات امتحانات السات القديم إلى الدرجات المكافئة لها في جداول السات الجديد طبقاً لما هو وارد بالجدول المرفقة من هيئة College board الأمريكية وذلك على مسئولية الجهة المانحة College board الأمريكية، وذلك بتحقيق الشروط المطلوبة لإلتحاق الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية الأمريكية (GBA+SAT) بالجامعات والمعاهد المصرية (الحكومية - الخاصة).

وفي هذه الحالة تكون درجات امتحان SAT الجديد كأساس والدرجات المكافئة له في امتحان SAT القديم. على النحو التالي:

درجات SAT١ الجديد ١٠٥٠ درجة والمكافئ له في درجات SAT١ القديم ١٤٤٠ درجة فيتم تحويل القديم للجديد بحيث من حصل في القديم على ١٤٤٠ درجة كأنه حصل على ١٠٥٠ درجة في الجديد ويتم قسمة ١٠٥٠ على ١٦٠٠ مضروباً في ٦٠% لحساب المجموع الاعتباري. وتطبق نفس القاعدة لدرجات امتحانات (SAT٢).

٢- قبول شهادة الثانوية العامة السعودية النظام الفصلي والثانوية العامة الإماراتية (المسار العام - المسار المتقدم) بالجامعات المصرية كما هو متبع في قبول الطلاب الحاصلين على الشهادات الثانوية العامة الممنوحة من المملكة العربية السعودية، والإمارات العربية المتحدة، والسابق قبولها بمكتب التنسيق بجمهورية مصر العربية، ويتم الرجوع إلى السيد المستشار الثقافي المصرية بكل من المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة لتوضيح كيفية احتساب المجموع الاعتباري وتحديد الكليات التي تقبل هذه الشهادات.

ثانياً: أحيط المجلس علماً بكتاب السيد أ.د/ المستشار الثقافي المصري بالمملكة بكتاب السيد أ.د/ المستشار الثقافي المصري بالمملكة العربية

السعودية بشأن نسب المعدل التراكمي لسنوات الدراسة بالنسبة للنظام
الفصلي للتعليم الثانوي السعودي وذلك على النحو التالي:

الحالات الوارد الاستفسار عنها	طريقة احتساب نسب المعدل التراكمي
الطلاب والطالبات المصريون الحاصلون على السنوات الثلاث من المرحلة الثانوية من المملكة العربية السعودية	السنة الأولى ٢٥ % السنة الثانية ٣٥ % السنة الثالثة ٤٠ %
الطلاب والطالبات المصريون الحاصلون على السنتين الثانية والثالثة من المرحلة الثانوية من المملكة العربية السعودية	السنة الثانية ٤٧,٥ % السنة الثالثة ٥٢,٥ %
الطلاب والطالبات المصريون الحاصلون على السنة الثالثة من المرحلة الثانوية من المملكة العربية السعودية	المستوى الخامس ٥٠ % المستوى السادس ٥٠ %
الطلاب والطالبات المصريون الحاصلون على المستوى الثاني ثم الخامس والسادس فقط من المرحلة الثانوية من المملكة العربية السعودية	يتم توزيع معدل السنة المفقودة (السنة الثانية والتي تمثل ٣٥ %) على السنة الأولى والثالثة فيصبح المستوى الثاني ٢٥ % + ١٧,٥ = ٤٢,٥ وبنفس الطريقة يتم احتساب المعدل لو كان الطالب درس المستوى الأول والثاني ثم الخامس والسادس، وتصبح السنة الثالثة ٤٠ % + ١٧,٥ = ٥٧,٥ %
الطلاب والطالبات المصريون الحاصلون على المستوى الرابع والخامس والسادس فقط من المرحلة الثانوية من المملكة العربية السعودية	يتم توزيع معدل السنة المفقودة (السنة الأولى والتي تمثل ٢٥ %) على السنة الثانية والثالثة فيصبح المستوى الرابع ٣٥ % + ١٢,٥ = ٤٧,٥ وتصبح السنة الثالثة ٤٠ % + ١٢,٥ = ٥٢,٥ %
الطلاب والطالبات المصريون الحاصلون على المستويات من الثاني حتى السادس فقط من المرحلة الثانوية من المملكة العربية السعودية	يتم إضافة المستوى المفقود (المستوى الأول) إلى المستوى الثاني ليصبح توزيع المعدل كالتالي: المستوى الثاني (٢٥ %) السنة الثانية (٣٥ %)

السنة الثالثة (٤٠%)	
يقوم نظام نور عند تحويل الطالب من نظام المقررات بعد السنة الأولى إلى النظام الفصلي بمعادلة المواد التي درسها الطالب في نظام المقررات لذا عند التحويل إلى النظام الفصلي يتغير المعدل بما يتناسب مع النسب المحددة في النظام الفصلي وهي كالتالي:	الطلاب والطالبات المصريون الحاصلون على السنة الأولى بنظام المقررات والسنتين الثانية والثالثة بالنظام الفصلي من المرحلة الثانوية من المملكة العربية السعودية
السنة الأولى ٢٥%	
السنة الثانية ٣٥%	
السنة الثالثة ٤٠%	

ثالثاً: أحيط المجلس علماً بكتابي السيد أ.د/ المستشار الثقافي المصري بدولة الإمارات العربية المتحدة بشأن توضيح بعض الاختلافات بين المسار العام والمسار المتقدم وثانوية مجلس أبو ظبي للتعليم بنظام الثانوية العامة الجديد بمنهاج وزارة التربية والتعليم بدولة الإمارات العربية المتحدة وكيفية احتساب المجموع الاعترابي للشهادة وذلك على النحو المبين بالمرفق.

(٧٣) كتاب السيد أ.د/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي بشأن الإفادة بألية تطبيق قرار المجلس الأعلى للجامعات والخاص بمنح أبناء الشهداء كافة الكارت الذهبي الذي يتيح لهم جميع الخدمات التي تقدمها الجامعة دون مقابل.

• القرار:

قرر المجلس أن تتولى الجامعات تطبيق قرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر بتاريخ ٢٣/٦/٢٠١٦ بشأن الطلاب أبناء الشهداء كافة وإبلاغهم بأليات التطبيق على أن يستفيد الطالب الحاصل على الكارت الذهبي من كافة الخدمات التي تقدمها الجامعة دون مقابل.

(٧٤) كتاب السيد أ.د/ رئيس لجنة قطاع التربية النوعية والاقتصاد المنزلي بشأن رفع الكفاءة التعليمية للطلاب الصم وضعاف السمع الملتحقين بكليات التربية النوعية والاقتصاد المنزلي لرفع الكفاءة التعليمية لهؤلاء الطلاب.

• القرار:

أحيط المجلس علماً بتوصيات لجنة قطاع التربية النوعية والاقتصاد المنزلي بجلستها بتاريخ ٦/٤/٢٠١٧ بشأن رفع الكفاءة التعليمية للطلاب الصم

وضعاف السمع الملتحقين بكليات التربية النوعية والاقتصاد المنزلي وذلك على النحو التالي:

أولاً: يتم إتحاق الطلبة بكليات التربية النوعية والاقتصاد المنزلي عن طريق مكتب التنسيق أو عن طريق الكلية والجامعة المعنية مباشرة بناءً على قرار المجلس الأعلى للجامعات رقم (٦٥١) بتاريخ ٢٢/٨/٢٠١٦.

ثانياً: قبول طلاب الصم وضعاف السمع عن طريق الكلية والجامعة مباشرة بنسبة ٥% من عدد الطلاب المقيدون بالفرقة الأولى بالكلية بناءً على قرار المجلس الأعلى للجامعات رقم (٦٣٦) بتاريخ ٢١/٩/٢٠١٥.

ثالثاً: يسمح للطلاب الحاصلين على ٧٠% فأكثر من مرحلة الدبلوم بالتقدم بأوراقهم عن طريق الكلية أو الجامعة مباشرة ويتم أخذ العدد المطلوب طبقاً للمجموع الأكبر في الدبلوم.

رابعاً: يسمح للطلاب على الثانوية العامة بمجموع ٥٠% فأكثر من مرحلة الدبلوم بالتقدم بأوراقهم عن طريق الكلية أو الجامعة مباشرة ويتم أخذ العدد المطلوب طبقاً للمجموع الأكبر في الثانوية.

خامساً: يتم تقديم أوراق الطلاب بالكليات فور ظهور نتيجة الثانوية (فنية - عامة) وحتى يوم ١٥ من شهر أغسطس في نفس سنة حصول الطالب على شهادة الثانوية حيث يشترط حداثة المؤهل.

سادساً: يجري امتحان القدرات للأقسام التي تتطلب ذلك والتي تجريها الكلية حسب المواد والمواعيد التي تحددها الكلية.

سابعاً: يجري امتحان تأهيلي في اللغة العربية والإنجليزية للطلاب الذين تم قبولهم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ القبول.

ثامناً: تقوم كلية الآداب أو التربية بنفس الجامعة التي يلتحق بها الطلاب - مع وجود خبير من لغة الإشارة من (الكلية - وزارة التضامن - المجلس القومي للإعاقة - الجمعية الأهلية للإعاقة - الجمعيات التي تهتم بالأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة) - بإعداد وتدريب الدورة التدريبية اللازمة لتأهيل الطلاب الذين لم يجتازوا الامتحان التأهيلي في اللغة العربية واللغة الإنجليزية ويتم إيقاف قيدهم لحين اجتياز الدورة التدريبية وبعدها يتم استئناف دراستهم بالكلية.

تاسعاً: تقوم (وزارة التضامن - المجلس القومي للإعاقة - الجمعية الأهلية للإعاقة - الجمعيات التي تهتم بالأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة - الكلية المعنية الملتحق بها هؤلاء الطلاب) بتوفير خبراء ومدرسين لغة الإشارة كما جاء بقرار المجلس الأعلى للجامعات برقم (٦٣٦) بتاريخ ٢١/٩/٢٠١٥.

عاشراً: تتكفل الجهات المعنية (وزارة التضامن الاجتماعي - المجلس القومي للإعاقة - الجمعية الأهلية للإعاقة - الجمعيات التي تهتم بالأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة) بدفع مصاريف هذه الدورات والامتحانات.

حادي عشر: يتم عمل دورات تدريبية مهنية لمن يرغب في تعلم لغة الإشارة من قبل وزارة التضامن أو الجمعيات أو المراكز الثقافية والحصول على إفادة خبرة لممارسة المهنة.

ثاني عشر: بالنسبة لطلاب الصم وضعاف السمع الملتحقين بكليات التربية النوعية والاقتصاد المنزلي وغيرها يتم تطبيق القوانين الخاصة بنظام الامتحانات والمقررات والنجاح والرسوب وعدد مرات إيقاف القيد كما يطبق على الطلاب النظاميين وفقاً لأحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية.

(٧٥) كتاب السيد أ.د/ وزير التربية والتعليم والتعليم الفني والمتضمن مقترحاً بديلاً لطريقة حساب النسبة المرنة لخريجي مدارس المتفوقين في العلوم والتكنولوجيا وذلك نظراً لزيادة عدد المدارس وعدد الطلاب المقبولين بها.

• القرار:

قرر المجلس التأكيد على قواعد قبول الطلاب خريجي مدارس المتفوقين في العلوم والتكنولوجيا بالجامعات الحكومية المصرية الصادرة بقرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٠/٥/٢٠١٧.

(٧٦) كتاب السيد أ.د/ وزير التربية والتعليم والتعليم الفني والمتضمن خطاب الوكالة الألمانية للتبادل الأكاديمي (DAAD) بشأن الطلبات المقدمة من خريجي مدارس المتفوقين في العلوم والتكنولوجيا (STEM) للدراسة بألمانيا والمتضررين من عدم إدراج شهادة (STEM) بهيئة التنسيق الألمانية.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة علي مخاطبة الوكالة الألمانية للتبادل الأكاديمي (DAAD) لإدراج شهادة مدارس المتفوقين في العلوم والتكنولوجيا (STEM) بهيئة التنسيق الألمانية للاستفادة من المنح المقدمة للدراسة بألمانيا.

(٧٨) كتاب السيد الأستاذ/ رئيس قطاع مكتب وزير التعليم العالي والبحث العلمي المتضمن القرارات الوزارية الصادرين بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣١ بشأن تشكيل اللجنة العليا للأنشطة الطلابية بالجامعات والمعاهد المصرية للعام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٨ برئاسة السيد أ.د/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي ومكتبه التنفيذي.

● القرار:

أحيط المجلس علماً بما يلي:

- ١- قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٢١٢٠ بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣١ بشأن تشكيل اللجنة العليا للأنشطة الطلابية للجامعات والمعاهد المصرية للعام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٨.
- ٢- قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٢١١٩ بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣١ بشأن تشكيل المكتب التنفيذي للجنة العليا للأنشطة الطلابية للجامعات والمعاهد المصرية للعام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٨.

(٨٣) كتاب السيد أ/ رئيس قطاع التعليم والمشرف العام على مكتب تنسيق القبول بوزارة التعليم العالي بشأن خطاب السيد أ.د/ المستشار الثقافي المصري بالمملكة العربية السعودية والمتضمن بعض المشكلات التي يتعرض لها طلاب الشهادة الثانوية السعودية.

● القرار:

أحيط المجلس علماً كتاب السيد أ/ رئيس قطاع التعليم والمشرف العام على مكتب تنسيق القبول بوزارة التعليم العالي بشأن خطاب السيد أ.د/ المستشار الثقافي المصري بالمملكة العربية السعودية والمتضمن ما يلي:

* وزارة التعليم السعودية قامت بإصدار تعميم إلى كافة المدارس متضمن بأن تصديق الشهادات يكون لآخر شهادة فقط.

* وزارة التعليم السعودية تأبى إلا التصديق آخر شهادة لطلاب الثانوية السعودية كذلك بنظاميها (المقررات، الفصلي).

* عدم توثيق التسلسل الدراسي للطلاب على اعتبار أن ذلك هو النظام المعمول به في جميع الشهادات على مستوى المملكة العربية السعودية.

على أن يؤخذ في الاعتبار قواعد المملكة العربية السعودية في هذا الشأن.

(٨٤) الالتماس المقدم من السيد ولي أمر الطالب/ محمود وليد إبراهيم المقيد بكلية الطب جامعة سماليينسك بدولة روسيا بشأن طلب الموافقة على تحويل نجله إلى إحدى كليات الطب المصرية نظراً لانتهاؤ عمل والده بالخارج.

● القرار:

قرر المجلس تطبيق اللوائح والقوانين في هذا الشأن.

(٨٥) الأعداد المقترح قبولها من حملة الثانوية العامة المصرية بالجامعات الحكومية المصرية في العام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٨.

● القرار:

قرر المجلس ما يلي:

- ١- الموافقة على أن تكون الأعداد المقرر قبولها في العام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٨ بالجامعات الحكومية المصرية من حملة الثانوية العامة المصرية في حدود الأعداد التي قررها المجلس الأعلى للجامعات في العام الجامعي الماضي ٢٠١٦/٢٠١٧ وذلك وفقاً لجداول الأعداد المرفقة.
- ٢- تفويض اللجنة العليا للتنسيق في البت في تحديد الأعداد النهائية والتفصيلية المقرر قبولها في العام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٨ في ضوء نتيجة الدور الثاني للثانوية العامة، والبت في بدء الدراسة بالكليات الجديدة التي تستوفي مقومات وضوابط بدء الدراسة هذا العام.
- ٣- إضافة السيد أ.د/ يوسف راشد (القائم بأعمال أمين المجلس الأعلى للجامعات) إلى عضوية اللجنة العليا للتنسيق.
- ٤- توجيه الشكر للسيد أ.د/ أشرف محمود حاتم (الأستاذ بكلية الطب - جامعة القاهرة ووزير الصحة الأسبق وأمين المجلس الأعلى للجامعات وعضو اللجنة العليا للتنسيق السابق ومستشار الجامعة الأمريكية بالقاهرة) على الجهد المبذول في إنجاز مهام اللجنة العليا للتنسيق وإثراء مقترحات سيادته في تطوير آليات وقواعد العمل طوال فترة عضوية سيادته باللجنة.

(٨٨) كتاب السيد أ.د/ نائب مدير مركز الخدمات الإلكترونية والمعرفية بشأن التقرير الملخص عن إنجازات بروتوكول التعاون بين المجلس الأعلى للجامعات وهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات في مصر فيما يخص إعداد الكوادر البشرية وتوطين ثقافة الإبداع وريادة الأعمال.

● القرار:

أحيط المجلس علماً بكتاب السيد أ.د/ نائب مدير مركز الخدمات الإلكترونية والمعرفية بشأن التقرير الملخص عن إنجازات بروتوكول التعاون بين المجلس الأعلى للجامعات وهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات في مصر فيما يخص إعداد الكوادر البشرية وتوطين ثقافة الإبداع وريادة الأعمال.

(٨٩) كتاب السيد أ.د/ نائب مدير مركز الخدمات الإلكترونية والمعرفية بشأن ما تم الوصول إليه مع وزارة الاتصالات بالنسبة للمسابقة المركزية فيما يخص الإمتحانات والتصحيح الإلكتروني.

● القرار:

أحيط المجلس علماً بكتاب السيد أ.د/ نائب مدير مركز الخدمات الإلكترونية والمعرفية بشأن ما تم الوصول إليه مع وزارة الاتصالات بالنسبة للمسابقة المركزية فيما يخص الإمتحانات والتصحيح الإلكتروني.

(٩٢) مقترح إنشاء برنامج تدريبي معتمد ودبلومة طب الأسرة لخريجي كليات الطب.

• القرار:

قرر المجلس إحالة مقترح إنشاء برنامج تدريبي معتمد ودبلومة طب الأسرة لخريجي كليات الطب إلى لجنة قطاع الدراسات الطبية.

(٩٣) اتفاق للتعاون بين منظمة الصحة العالمية بجمهورية مصر العربية والمجلس الأعلى للجامعات.

• القرار:

قرر المجلس إحالة اتفاق للتعاون بين منظمة الصحة العالمية بجمهورية مصر العربية والمجلس الأعلى للجامعات إلى لجنة قطاع الدراسات الطبية.

(٩٤) التقرير المقدم من السيد أ.د/ أمين مساعد المجلس الأعلى للجامعات لشئون المستشفيات الجامعية عن ما تم إنجازه بالمشروع القومي " أطفال مصر أمانة".

• القرار:

أحيط المجلس علماً بالتقرير المقدم من السيد أ.د/ أمين مساعد المجلس الأعلى للجامعات لشئون المستشفيات الجامعية عن ما تم إنجازه بالمشروع القومي " أطفال مصر أمانة" مع مراعاة دعم مستشفيات الجامعات الإقليمية ذات الأولوية في الاحتياجات.

(٩٥) التقرير المقدم من السيد أ.د/ أمين مساعد المجلس الأعلى للجامعات لشئون المستشفيات الجامعية عن ما تم إنجازه بمشروع ميكنة وربط مكاتب الدخول والخروج بالمستشفيات الجامعية (خلال الفترة من يناير ٢٠١٧ - مايو ٢٠١٧).

• القرار:

أحيط المجلس علماً بالتقرير المقدم من السيد أ.د/ أمين مساعد المجلس الأعلى للجامعات لشئون المستشفيات الجامعية عن ما تم إنجازه بمشروع ميكنة وربط مكاتب الدخول والخروج بالمستشفيات الجامعية (خلال الفترة من يناير ٢٠١٧ - مايو ٢٠١٧).

(٩٦) مذكرة السيد أ.د/ أمين مساعد المجلس الأعلى للجامعات لشئون المستشفيات الجامعية بشأن البرنامج التدريبي للعاملين بالمستشفيات الجامعية من معمل سانديا الوطنية الأمريكية نيابة عن برنامج الحكومة الأمريكية للأمان والأمن الحيوي، بالتعاون مع اللجنة العليا لمكافحة العدوى بالمجلس الأعلى للجامعات.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة من حيث المبدأ على البرنامج التدريبي للعاملين بالمستشفيات الجامعية من معمل سانديا الوطنية الأمريكية نيابة عن برنامج الحكومة الأمريكية للأمان والأمن الحيوي، بالتعاون مع اللجنة العليا لمكافحة العدوى بالمجلس الأعلى للجامعات مع مراعاة الحصول على الموافقة الأمنية.

(٩٧) مذكرة السيد أ.د/ أمين مساعد المجلس الأعلى للجامعات لشئون المستشفيات الجامعية بشأن إدخال تدريس مقرر التصنيف الدولي لطلبة كليات الطب وذلك ضمن مادة الصحة العامة لضمان معرفة جميع الأطباء بقواعد اختبار وتحديد أسباب الوفاة.

• القرار:

قرر المجلس إحالة الموضوع على لجنة قطاع الدراسات الطبية لإبداء الرأي.

(٩٨) كتاب رئيس قطاع مكتب الوزير المتضمن كتاب السيد نقيب التشكيليين بشأن طلب الموافقة على إلزام الكليات الفنية بتفعيل توصية لجنة قطاع الفنون بالمجلس الأعلى للجامعات بوضع طابع النقابة على استمارات تقدم الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة لاختيار قدرات الفنون.

• القرار:

قرر المجلس عدم الموافقة على إلزام الكليات الفنية بتفعيل توصية لجنة قطاع الفنون بالمجلس الأعلى للجامعات بوضع طابع النقابة على استمارات تقدم الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة لاختبار قدرات الفنون.

(١٠٠) اقتراح جامعة القاهرة اعتماد اللائحيتين المالية والإدارية الأساسيتين المعدلتين لكل من:

• مركز خدمات العلاج الطبيعي والتعليم المستمر (مركز ذو طابع خاص).

- وحدة الأجهزة التعويضية والآطراف الصناعية (وحدة ذات طابع خاص).

التابعين لكلية العلاج الطبيعي بالجامعة.

- القرار:

قرر المجلس الموافقة على اعتماد اللانحتين المالية والإدارية الأساسيتين المعدلتين لكل من:

- مركز خدمات العلاج الطبيعي والتعليم المستمر (مركز ذو طابع خاص).
- وحدة الأجهزة التعويضية والآطراف الصناعية (وحدة ذات طابع خاص) التابعة لكلية العلاج الطبيعي - جامعة القاهرة.

(١٠٣) كتاب مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد بشأن آليات منح درجات الحافز الرياضي في ضوء قرار السيد الأستاذ الدكتور وزير التربية والتعليم رقم (٢٠٦) بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢ بشأن حافز التفوق الرياضي.

- القرار:

قرر المجلس الموافقة على العمل بقواعد الحافز الرياضي في ضوء قرار وزير التربية والتعليم والتعليم الفني رقم (٢٠٦) بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢ بشأن حافز التفوق الرياضي للطلاب المصريين الناجحين في امتحانات شهادة الثانوية العامة وما يعادلها من الشهادات العربية والأجنبية، ودبلومات المدارس الثانوية الفنية بنظائرها (الثلاث والخمس سنوات) الحاصلين على بطولات أو دورات رياضية. وبنفس الضوابط المتبعة في هذا الشأن في العام الماضي.

(١٠٦) إعادة تشكيل اللجنة العامة للمعادلات بالمجلس الأعلى للجامعات.

- القرار:

قرر المجلس الموافقة على ما يلي:

- ١- إعادة تشكيل اللجنة العامة للمعادلات بالمجلس الأعلى للجامعات لتصبح برئاسة السيد أ.د/ يوسف فوزي راشد (القائم بأعمال أمين المجلس الأعلى للجامعات ومقرر اللجنة).

- ٢- استمرار العمل بالقرار الوزاري رقم (٤٨٠١) بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٣ بشأن تشكيل اللجنة العامة للمعادلات بالمجلس الأعلى للجامعات بما لا يخالف المادة الأولى المشار إليها.
- ٣- توجيه الشكر للسيد أ.د/ أشرف محمود حاتم (الأستاذ بكلية الطب - جامعة القاهرة ووزير الصحة الأسبق وأمين المجلس الأعلى للجامعات ورئيس لجنة المعادلات السابق ومستشار الجامعة الأمريكية بالقاهرة) على ما بذله من جهد صادق في إثراء وتطوير نظام العمل بلجنة المعادلات طوال فترة رئاسة سيادته للجنة.

(١٠٧) تقرير عن ملتقى التعليم العالي المصري الفرنسي بباريس ٦ يوليو ٢٠١٧.
القرار:

أحيط المجلس علماً بالتقرير المقدم عن ملتقى التعليم العالي المصري الفرنسي بباريس ٦ يوليو ٢٠١٧.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ورئيس المجلس الأعلى للجامعات
أ.د/ خالد عبد الغفار.

أمين المجلس الأعلى للجامعات
أ.د/ يوسف راشد